وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

الوساطة الجزائية المقررة للاحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر
تخصص: القانون الجنائي

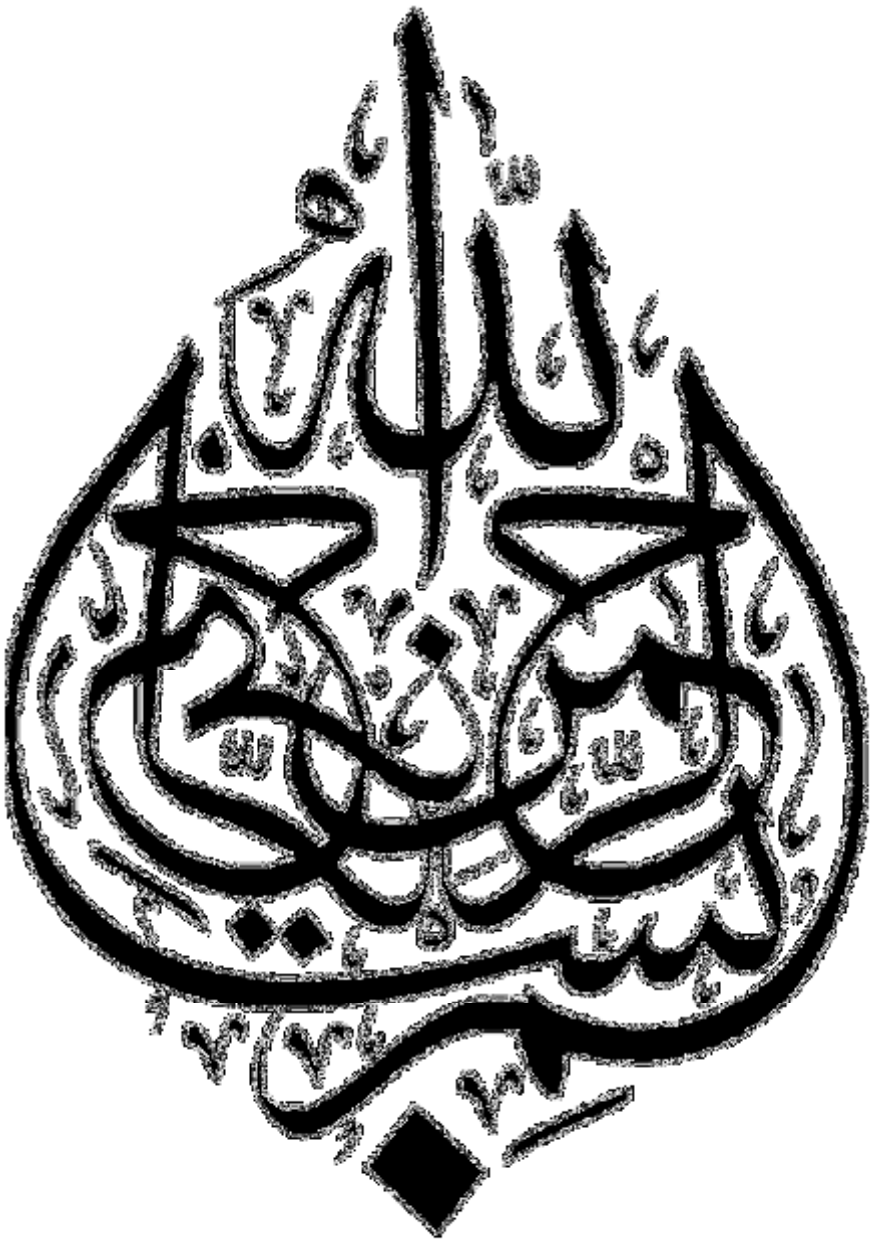
إعداد الطالب:

- بن صاري فيصل
- هني حسن

إشراف الأستاذ:

د- ماعي يوسف

السنة الجامعية 2024/2023



شـــــكـر وتـقـــــدير

نحمد الله على أن أعاننا وهيأ لنا أساب إتمام هذا البحث، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجه الكريم وأن يزيدنا من فيض أفضاله، وعظيم إحسانه.

وفي مقام الاعتراف بالفضل والجميل أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور ماعي يوسف،

التي تفضل بقبول إشرافه على هذه المذكرة، وكان لنا عونا بتقديم إرشاداته وتوجيهاته أثناء إنجازها واهتمامه وحرصه على إخراجها على أكمل وجه.

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تفضلهم وتكرمهم لمناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل إلى كل من شجع أو ساهم أو ساعد في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد.

الإهـــــداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة أعز وأغلى ما لدي في الحياة ... أمي رحمها الله

واسكنها فسيح جناته

في قلبي ما تعجز عنه كلمات الكتاب والشعراء.

الى زوجتي الكريمة سبب سعادتي

إلى قرة عيني وفلذة كبدي ومبهجة فؤادي... ابني الغالي الذي ملأ

إلى قرة عيني وفلذة كبدي ومبهجة فؤادي... ابنتي الغالية الذي ملأت

حياتي فرحة وسرور.

إلى أخي وأخواتي لكم في الشكر والامتنان.

إلى كل أصدقائي وأحبائي الذي وقفوا معي في أحلى أيامي.

إلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

بن صـــاري فيصل..

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من جمعتنا بهم الصداقة من كل محطة سعادة

في الحياة

وكل من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا

حسن هني..

مقدمـــــة

مـــقـــــــدمـــــة:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم بشتى صورها وانواعها وتكثيفها من أخطر الظواهر التي تهدد الاسرة والمجتمع في العصر الحديث، مما أثقل كاهل القضاء حيث أرغمته على إجراء حفظ الملف دون تحقيق، هذا ما أدى به إلى الوقوع في أزمة العدالة الجنائية، وأيضا اعتبار الحدث الجانح الذي يقوم بفعل مخالف للقانون ضحية لظروف عائلية واقتصادية او اجتماعية معينة حتى وان كان هو مرتكب الجريمة فعاملته التشريعات الجزائية معاملة جزائية خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح، من خلال البحث عن اليات قانونية لحماية الحدث الجانح لتجنيبهم قدر الإمكان الدخول في المتابعة الجزائية، وتخفيف العبء عن القضاء، وتماشيا مع النهج وحرصا على مصلحة الحدث تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الية جديدة تتمثل في إجراء الوساطة في معالجة قضايا الأحداث.

تكمن أهمية الموضوع الوساطة الجنائية المقررة لحماية الحدث في توظيف الطرق الودية لحل النزاعات بشكل توافقي مبني على شرط التعويض والرضا وجبر الضرر والسعي إلى انهاء المنازعات بأقل جهد وأقل تكلفة، كما يكتسي هذا البحث أهميته في إعادة تأديب الحدث الجانح واصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع دون تسليط العقاب عليه من التوفيق بين الخصوم وتنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه، واعطائهم الدور الأكبر في إنهاء الخصومة الجزائية فتحقق ما يسمى بالعدالة التصالحية.

كما تتجلى أهمية الدراسة من خلال ازدواجية بين النظام القانوني والنظام الاجتماعي فهي تسعى الى إقرار حماية ووقاية للطفل الجانح ومحاولة إصلاحه بما يسمح التكيف مع المجتمع وصيانة حقوق المجني عليه وجبر الضرر وانهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة.

يمكن تحديد الهدف من دراسة الوساطة الجنائية المقررة لحماية الحدث من خلال البحث في مناقشة تحليلية وصفية لألية الوساطة الجزائية لحماية الحدث الذي جسدها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15، من خلال التوافق لأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية وانشاء الية جديدة والمتمثلة في الوساطة الجزائية.

وكذا البحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في اعتماده لنظام الوساطة الجزائية في انهاء الخصومة في جرائم الاحداث وبالتالي تحقيق العدالة التصالحية.

وأيضا السعي على معرفة مدى نجاعة نظام الوساطة في الحد او التخفيف من ظاهرة الاجرام الأطفال الجانحين، إضافة الى الدور الإصلاحي بما فيها مراعاة الجوانب النفسية للخصوم وإعادة البناء العلاقات بين أطراف الجريمة بالجلوس والحوار بالشكل الذي يؤدي الى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن الوقوع الجريمة ،هذا يؤدي بدوره الى إعادة الادماج الاجتماعي من خلال الشعور بالروح المسؤولية لدى المشتكى منه من خلال إجراء لقاء بين الشاكي والمشتكى منه، فيدرك من خلاله مدى حجم الاضرار والمعاناة التي خلفتها جريمته عليه وعلى عائلته، كما يدرك أهمية حصوله على تعويض عما لحقه من الضرر.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأسباب الذاتية تمثلت في حبنا للبحث والمطالعة، ورغم توفر الدراسات والبحوث أكاديمية في هذا المجال يتضح لنا انه لا توجد دراسات معمقة وشاملة الخاصة بالوساطة الجزائية المقررة لحماية الطفل الجانح، وأن معظم الدراسات تعلقت بالراشدين في مجال الوساطة، لذا كثيرا ما كانت تتبادر تساؤلات واستفسارات اثارت رغبتنا في البحث عنها، واجراء دراسة شاملة ومفصلة.

اما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع نجد منها ابراز الإطار العام للوساطة الجزائية في جرائم الاحداث واحكامها ودورها في حل المنازعات الناتجة عنها، وحماية الطفل الجانح والشعور بالمسؤولية إزاء تحمل الاضرار الناتجة عن الجرائم المرتكبة في التشريع الجزائري.

يحظى هذا الموضوع على قدر أهميته بكثير من البحوث والدراسات الأكاديمية السابقة، والتي تحتاج إلى البحث والتعمق فيها، ومن أهم الدراسات السابقة التي عثرنا عليها والتي تطرقت لهذا الموضوع دراسة الباحثان العسكري أحسن وايت مزيان رانية مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان " الوساطة الجزائية" نوقشت بجامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو سنة 2016، فقد ركزت هذه الدراسة على البالغين في إطار قانون 02/15، اما دراستنا تمحورت حول الية قانونية لحماية جنوح الاحداث وتهذيبه طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لإنهاء الخصومة.

دراسة الباحثة بثينة خربوش لنيل شهادة ماستر بعنوان "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2016، وتتفق دراستنا في ماهية الوساطة في الفصل الأول من المذكرة، غير ان ما اضافته دراستنا هو تبيان الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين الية قانونية لحماية الطفل في ظل القانون 12/15 وكذا دورها واثار الوساطة في انهاء المتابعة الجزائية بالنسبة لدعوى العمومية ونجاعتها في انهاء الخصومة.

الصعوبات التي تمت مواجهتها في إعداد هذه المذكرة تمثلت في حداثة الموضوع وان أغلب الدراسات المراجع تناولت الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين في ظل القانون 02/15، وقلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذه الدراسة وخاصة في بعض جزئياتها، وعدم وجود دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع من قبل في المكتبات.

ان حدود دراستنا لهذا الموضوع ستكون من حيث الزمان في إطار القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، أما من حيث المكان فتكون دراستنا في ظل التشريع الجزائري، أما حدود البشرية والموضوعية فتكون خاصة بالحدث الجانح في إطار الوساطة الجنائية في جرائم الاحداث

مما سبق، ومن أجل الكشف عن الآلية المستعملة في حل النزاعات الناتجة عن جرائم الاحداث ومعالجتها، ولتوضيح دورها في الحماية الطفل الجانح فيتحقق ما يسمى بالعدالة الرضائية، وعليه يمكن طرح الاشكال حول **مدى نجاعة الوساطة الجزائية كألية مقررة لحماية الحدث في التشريع الجزائري؟**

إن هذا الإشكال العام يثير جملة من التساؤلات الفرعية، يمكن حصرها فيما يلي:

1- ما المقصود بالوساطة الجزائية للحدث؟ وماهي خصائصها؟

2-ماهي أغراض الوساطة الجزائية؟

3-من هم أطراف الوساطة الجزائية للحدث؟

4- ما هي طبيعة وصور الوساطة الجزائية للحدث؟

5- ما هي الشروط والاحكام الوساطة الجزائية للحدث؟

6-ماهي الاثار القانونية للوساطة الجزائية للحدث؟

حتى تكون دراسة متكاملة في جوانبها ثم توظيف عدة مناهج منها المنهج الوصفي، حيث قمنا وصف ودراسة ومعالجة لظاهرة جنوح الاحداث من خلال الوساطة القائمة بين الاطراف.

كما اخترنا المنهج القانوني التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة وتحليلها بواسطة مجموعة من النصوص القانونية من احكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة مكونة من فصلين:

الفصل الأول: الذي كان بعنوان الإطار العام للوساطة الجزائية المقررة للأحداث الذي تفرع عنه مبحثين أساسين وهما:

- المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الوساطة الجزائية للحدث يحتوي مفهومها على تعريفها، خصائصها، أغراضها ثم أطرافها.
- المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الطبيعة والصور الوساطة الجزائية للحدث.

الفصل الثاني: بعنوان أحكام وإجراءات الوساطة كألية لحماية الحدث ويتفرع عنه مبحثين وهما:

- المبحث الأول نستعرض فيه أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث، والمتمثلة في شروط اللجوء الى الوساطة الجزائية للحدث، ثم نطاق تطبيق الوساطة الجزائية للحدث.
- المبحث الثاني نقوم بدراسة إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية نتعرف على مراحل الوساطة كألية لحماية الحدث، ثم تعيين الوسيط ومهمته في اجراء الوساطة، ثم اثار الوساطة على الدعوى العمومية، واخيرا اثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية.

وننهي الدراسة إن شاء الله بخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها والتوصيات اللازمة لمعالجتها.

الفصل الأول:

الإطار العام للوساطة الجزائية المقررة للأحداث

الفصل الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية المقررة للأحداث.

تمهيد:

إن ارتفاع عدد الجرائم الذي شهده المجتمع، وخاصة جرائم التي يرتكبها الحدث والتي تعد من أهم مشاكل العصر الحديث، هذا ما أدى بفقهاء السياسة الجنائية إلى التفكير في طرق بديلة أخرى لحل المنازعات بهدف تخفيف العبء عن القضاء وكذلك حماية الحدث من المتابعة الجزائية وكذا جبر الضرر.

هكذا كانت الوساطة الجزائية من بين الطرق البديلة التي توصل إليها فقهاء السياسة الجنائية لحل المنازعات، كما أنها تعتبر كآلية لحماية الحدث من خلال إدراج المشرع لنظام الوساطة في قانون حماية الطفل 12/15، وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق إلى ماهية الوساطة الجزائية وخصائصها والغرض منها وأخيرا أطراف الوساطة في (المبحث الأول) ثم سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية للحدث.

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة المستحدثة لحل النزاعات نظرا للمعاني السامية والأهداف المرجوة من تبنيها في حل النزاعات سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية لتكون بذلك متميزة عن باقي الأعمال القانونية الأخرى[1].

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما اكتفى بوضع آليات لممارساتها فقد قام بتنظيمها في الفصل الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات، أما بالنسبة للوساطة الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية فلم يعرف بدوره الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية للحدث.

تعتبر الوساطة الجزائية الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة الحديثة إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف.[2]

سنكرس هذا المطلب لبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال ثلاث فروع، نقوم بتعريف الوساطة الجزائية في الفرع الأول ثم نتطرق الى خصائصها في الفرع الثاني وأخيرا نحدد في الفرع الثالث أطرافها حسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

عند الحديث عن تعريف الوساطة الجزائية للحدث لا بد لنا من التطرق إلى تعريفها اللغوي ثم الاصطلاحي على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي.

1- تعريف الوساطة.

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط ووسط الشيء: صار في وسطه، فهو واسط وقال الجوهري: وسطت القوم وسطا توسطتهم، وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مكانة. والوسط من كل شيء أعدله، ويقال أيضا شيء وسط أي: بين الجيد والرديء، وواسطة القلادة الجوهر الذي

[1] بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، تخصص القانون مقارن، منشاة تعارف بإسكندرية، مصر،2021، ص 19.

[2] احسن العسكري، رانية ايت مزيان، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016،ص8

في وسطها وهو أجودها، والوساطة التوسط بين أمرين أم شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1].

2- تعريف الجزائية:

الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء ويقال: هذا جَزَاءً ما فعلتْ يَدَاهُ: عقابه، نال جزاء اجتهاده وإخلاصه: الْمُكَافَأَةُ[2].

3- تعريف الحدث:

هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على إحداث وحدثان، إذا هو الطفل او الصبي او الناشئ.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء ، وعلى ذلك تطلق عبارة "الحداثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشاب وأول عمر.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

1- التعريف الفقهي:

عرف الفقه الوساطة الجزائية بعدة تعريفات، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها: «إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة»[4].

وفي ذات الاتجاه عرفها الفقيه "جان براديل" (Jean Pradel) أنها: «المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة المجرم و المجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها»[5].

[1] أبو الحسين المقاييس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط 2، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د.ت.ن، ص 231.

[2] مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 1271.

[3] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2013-2014، ص8

[4] هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2008، ص 80.

[5] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص 7.

كما عرفتها الأستاذة "غيلوم هفننغ" (Michèle guillaume-Hof nung) أنها: «طريقة لبناء وإدارة الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل من دون أن تكون له أي سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الذين يختارونه أو يقبلونه بحرية»[1].

أما في الفقه العربي، فعلى الرغم من قلة الأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة إلا أن بعضا منها عرفت الوساطة في المواد الجزائية على أنها: «أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع لمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي، يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية وترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، لكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا»[2].

وعرفها الأستاذ عبد الحميد أشرف رمضان أنها: «إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع، فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها»[3].

في حين ذهب الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم إلى اعتبار الوساطة الجزائية أسلوبا خاصا لتسيير الدعوى الجنائية، تتماثل من حيث الجوهر مع الصلح كونها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي[4].

2- تعريف المشرع الجزائري:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية مؤخراً بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المادة 110 الى غاية المادة 115)، ثم تلى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9. [5]

[1] Christian-Nils Robert, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N°49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997, p 2.

[2] نقلا عن عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 119.

[3] عبد الحميد رمضان أشرف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 16.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص 42.

[5] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، غير انه يستنتج من خلال المادة 37 السابقة بأنها إجراء جوازي للوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، يقررها بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها، وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.[1]

في حين عرفها صراحة في المادة 02 فقرة 06 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنها [2]:"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعداد إدماج الطفل".

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.

تتميز الوساطة الجنائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية والأنظمة المشابهة، وأولى هذه الخصائص أن الوساطة الجنائية تؤسس على حرية الأطراف والبحث عن حل ودي، وهو يختلف عن الإجراءات القضائية العادية[3].

وعليه سنتناول خصائص الوساطة الجزائية على النحو الآتي:

أولا: الوساطة الجنائية إجراء رضائي.

إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجرائها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا الأطراف القضية[4]، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبيب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجزائية، فهي إجراء يدخل ضمن سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، وهذا ما قد يؤثر على هذا البديل الذي أقره المشرع لإرساء العدالة

[1] حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10،العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة،2019،ص ص(836-837).

[2] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 62.

[4] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 35.

التصالحية في المجتمع، لأنه لا يوجد ما يضمن أن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية[1].

غير أن مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الإجرائية تغير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، إذ كيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[2].

ثانيا: الوساطة تتم عن طريق الغير.

تتميز الوساطة الجنائية بأنها إجراء ثلاثي الأطراف الجاني، المجني عليه، الوسيط، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الإجراءات الجنائية كالتصالح، الأمر الجنائي، والتفاوض على الاعتراف، والذين يعتبروا من الإجراءات ثنائية الأطراف (النيابة العامة والمتهم). والصلح الذي يكون طرفاه الجاني والمجني عليه، بل تتميز الوساطة الجنائية أن هذا الطرف الثالث من الغير، أي طرف غريب عن طرفي الجريمة، ويقتصر دوره على تنظيم وإدارة المناقشات بين الأطراف دون التدخل في التفصيلات التسوية، التي تترك للخصوم أنفسهم، فلا يجوز للوسيط إجبار أي من الأطراف على قبول التسوية أثناء عملية الوساطة، ولا يعتبر الوسيط طرف في الدعوى الجنائية، كما أنه لا يعد من المشتغلين في الوظيفة القضائية[3].

ثالثا: الوساطة الجزائية يقابلها التعويض.

تقتضي الوساطة الجزائية إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، وضمان تعويض الضرر نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني لأن إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية، بحيث يجب أن يتضمن أي اتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى ما

كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني، عن الضرر وهذا ما نص عليه التشريع الإجرائي الجزائري، وكذا التشريعات المقارنة.

[1] جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، عدد 05، 2017، ص 106.

[2] محمد رضا بن عبد الحفيظ واحمد خمقاني، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص16

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق ذكره، ص 69.

رابعا: السرية والخصوصية.

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور[1].

خامسا: جوازية الوساطة.

تعد الوساطة الجزائية إجراء جوازيا بالنسبة للنيابة العامة حيث وبموجب نص المادة 110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"[2]، كما نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[3]، وما يظهر الطابع الجوازي للوساطة الجزائية هو ما يؤكده البعض من إمكانية النيابة العامة اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية حتى بالرغم من نجاح الوساطة واتفاق الطرفين، كون النيابة العامة تظل ماسكة بسلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها[4].

[1] حدوش شريفة، المرجع سابق ذكره، الصفحة 37.
[2] أنظر المادة 110من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] راجع المادة 37 من الأمر رقم 02/15، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
[4] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد 20، 2020، ص 36.

الفرع الثالث: أغراض الوساطة الجزائية.

إن آليات الجريمة والوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة المد الإجرامي، فأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية ومن جملة هذه الخيارات ظهرت آلية الوساطة الجزائية كنمط إجرائي جديد لحل الخصومات الجزائية، وقد جاء استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني[1].

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر 4 ق. إ. ج على المشتملات التي ينبغي أن يحتويها ويتضمنها اتفاق الوساطة في جرائم وقضايا البالغين، وبالمقابل فقد حدد بموجب قانون حماية الطفل الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، والتي تختلف نسبيا عما هو مقرر للبالغين وتتمثل فيما يلي:

أولا: وضع حد الآثار الجريمة.

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية تطبيق الوساطة متى تبين أن من شأنها إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل، ويبقى تقدير مدى إمكانية إنهاء هذا الاضطراب عن طريق الوساطة خاضعا لعدة معايير منها جسامة الجريمة، كلما كانت الجريمة بسيطة أمكن إنهاء الاضطراب الناشئ عنها عن طريق الوساطة لأنها لا تمس بالنظام العام، وعليه إذا تعذر على الوساطة وضع حد لآثار الجريمة كان اللجوء إلى القضاء أحسن[2]، فالمشرع لم يضع معايير يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن إذ اكتفى بالنص على مجال تطبيقها والمتمثل في المخالفات والجنح مع استبعاد المطلق لإمكانية تطبيق هذه الآلية على الجنيات، لذلك يمكننا القول بأن المجال الخصب لتطبيق الوساطة هو الجرائم قليلة الخطورة والتي يمكن وقف الاضطراب الذي نتج عنها، لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إلا إذا كان الاضطراب الناشئ قابلا للتوقف[3].

ثانيا: جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

تهدف الوساطة الجزائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الضرر على نوعين: فقد يكون ضررا ماديا يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسبا، وقد يكون ضررا أدبيا، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل

[1] بثينة عرايسية ونادية مدربل، الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2020/2019، ص 67.

[2] خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيارت، العدد 4، 2017، ص 33.

[3] محمد رضا عبد الحفيظ، احمد خمقاني، المرجع السابق ذكره، ص ص (16-17).

يصيب حق أو مصلحة غير مالية، ومثال ذلك أن إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وضررا أدبيا يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه.

في هذه الحالة يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن ذلك، حسب نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، والممثل الشرعي للطفل يتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه حسب نص المادة 2 فقرة 5 منه، كما يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي، ومنه فإن تقدير قيمة الضرر وطريقة تعويضه يكون عبر التفاوض الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[1].

إن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق الوساطة ليس مجرد حكم نظري كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي يصعب على المضرور تنفيذه هذا من جهة، ومن ناحية أخرى فإن قيمة التعويض ليست في الحكم في أي وقت طال أم قصر، إنما قيمته الحقيقية حينما يتم الحصول عليه في وقت سريع عقب ارتكاب الخطأ فهو في هذا الوقت بالذات يكون المضرور في حاجة إليه.

هذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[2].

ثالثا: إعادة إدماج الطفل الجانح.

لقد جعل المشرع الجزائري إعادة إدماج الجاني بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة شرطا من شروط الوساطة الجزائية، إذ تنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية.[3]

لقد خص المشرع الجزائري للطفل الجانح دون غيره من البالغين، بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها أن تعيد إدماجه في مجتمعه و تقيه من الانحراف.

[1] عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 50، 2018، ص 437.

[2] محمد رضا عبد الحفيظ، احمد خمقاني، المرجع السابق، ص ص (34-35).

حيث نصت المادة 114 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام[1].

كل هذه الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الطفل الجانح، هي في مصلحته بلا شك، وما يعزز هذه المصلحة والحماية القانونية، هو تكليف وكيل الجمهورية في حد ذاته، بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات بأي طريقة يراها مناسبة، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة[2].

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية.

إن موافقة الأطراف يعد شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة، فالرضائية من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، وهذه الأخيرة تتم بحضور ثلاث أطراف وهما الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، والوسيط ممثلا في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية (وذلك بموجب تكليف أو تفويض من طرف وكيل الجمهورية المختص)، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحام أثناء إجراء الوساطة حسب مقتضيات المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج، والمادة 111 من قانون حماية الطفل[3].

الفرع الأول: الحدث الجانح أو ممثله الشرعي.

لا يمكن إجراء الوساطة إلا إذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة ووصلت إلى علم وكيل الجمهورية، ويلاحظ أن المشرع من خلال قانون حماية الطفل منع الوساطة في الجنايات لكن لم يحصر في المقابل الوساطة في نوع معين من المخالفات أو الجنح وحسنا فعل المشرع لأنه مهما

[1] انظر المادة 111 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] محمد صالح لونيس، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص 270.
[3] عيسى بن خدة، المرجع السابق ذكره، ص 435.

كانت المخالفة أو الجنحة التي يرتكبها الطفل تكون نتيجة عدم إدراك كامل لنتيجة أفعاله فيكون يستحق هذه المعاملة المميزة والتفضيلية من طرف المشرع والمجتمع على حد سواء[1].

إن التعرض لمفهوم الحدث الجانح يقتضي تعريفه لغويا وقانونيا والتطرق للمسؤولية الجنائية كالتالي:

أولا: مفهوم الحدث.

ثمة مسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف هوى النفس، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه المسميات الأربعة في: الطفل، الحدث، القاصر، الصبي.

1- الطفل: تعنى كلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما رخصا، وتعني أيضا الصغير من الإنسان[2].

أما على المستوى الدولي فقد عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما على مستوى قانون حماية الطفل فقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة.

2- الحدث: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحدث هو من لم يبلغ الحلم بعد، وذلك اعتمادا على قوله تعالى {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}[3] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ". والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالاحتلام.

الاحتلام هو قدرة تطرأ على الشخص، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل.

[1] خالدية مكي، المرجع السابق ذكره، ص 31.

[2] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 17، 2017، ص 182.

[3] سورة النور، الآية 59.

3- الصبي: الصبي لغة كما ورد في مختار الصحاح يعنى الغلام، والجمع صبية وصبيان.

أما اصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، وهو ما عبر عنه البعض بقوله (إن الإنسان جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي "يطلق على الذكر والأنثى"، ويسمى رجلا" مجازا كما في آية المواريث") إلى البلوغ، فغلام إلى التاسعة عشر[1].

4- القاصر: القاصر لغة يعني قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمده إلى غير بعلها.

أما اصطلاحا: أطلق المشرع المغربي إصلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر، ولم يبلغوا سن الرشد.

والمهم في كل ما تقدم أن نشير إلى خلاصة أولية مفادها أن الحدث في القانون الجزائي هو الشخص الذي لم يكمل سن الرشد المشترط لتحمله المسؤولية الجزائية الكاملة عن إتيان أي فعل أو امتناع معاقب عليه قانونا[2].

ثانيا: مفهوم الجنوح.

الجنوح عند علماء اللغة: جنح، يجنح، جنوحا واجتنح: مال واجتنحه أي أمالته فجنح أي مال، لقوله عز وجل: "وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا". أي إن مالوا إليك فمل إليها[3].

أما تعريف الجنوح من الناحية القانونية: نجده يرتكز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة فلا يعتبر الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكا خطرا على أمن المجتمع، فلا يعني القانون بعد ذلك ما يتعرض له الحدث من مخاطر طالما أنه لا يترتب على ذلك اعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته، إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة للأحداث الجانحين، وضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا.

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، د.ن اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ب ن الرياض، 1999، ص ص (13-15).

[2] يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط الأولى، د. ن المنامة، ب. ن مملكة البحرين، 2014، ص 13.

[3] شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجائع في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص 17.

ما يستخلص من المفهوم الجزائي الذي تقدم للمفردتين أن مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائي ينصرف إلى الشخص الذي يرتكب فعلا أو امتناعا يعاقب عليه القانون قبل بلوغه سن الرشد المشترطة قانونا.

ثالثا: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الاختيار والتميز، حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها[1].

نجد أن المشرع قد قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية:

الفئة الأولى: من 0 إلى 10 سنوات: وهي مرحلة انعدام المسؤولية، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون حماية الطفل 12/15 على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

الفئة الثانية: من 10 إلى 13 سنة: لم يقرر فيها المشرع أية مسؤولية جنائية للطفل، بالرغم من جواز متابعته جنائيا، المادة 57 من قانون حماية الطفل، حيث استبدلها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث.

الفئة الثالثة: من 13 إلى 18 سنة: وهي مرحلة المسؤولية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 85 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الإجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب.

رابعا: الممثل الشرعي للطفل الجانح.

إن مجرد حضور ولي الطفل الجانح أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه، يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية القانونية التي أرسى قواعدها المشرع الجزائري، لأن الحدث الجانح طفل قاصر قد يكون مميزا أو غير مميز، وتبعا لذلك قد يكون ناقص الأهلية أو عديمها[2].

إنه ومما لا شك فيه، أن الوساطة إذا كانت اتفاق يبنى على رأي كل من الطفل الجاني والضحية المجني عليه، فإن حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح، في غاية الأهمية، للتعبير عن

[1] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق ذكره، ص ص (182-183).
[2] لونيس محمد صالح، مرجع سابق ذكره، ص 264.

إرادته وتقويم ما هو أصلح له وأنفع، فالطفل الجائح، قد يرفض الوساطة لعدم درايته بأحكامها، وعدم استيعابه لغايتها، وما يترتب عنها من آثار، تخدم مصلحته ابتداء وانتهاء، بحكم قصوره العقلي.

هذا قد يؤدي الممثل الشرعي دورا مهما وحاسما في حماية الطفل الجانح، من خلال مواساته والحفاظ على استقراره النفسي بما يبعث فيه الاطمئنان[1].

الفرع الثاني: الضحية أو ذوي حقوقها.

يقصد بالضحية كل شخص وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بمعنى أن يكون الشخص محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع.

ويعد المجني عليه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، فلا يتصور قيامها بدون رضائه، ولذلك من الواجب على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقة المجني عليه على قبول إجراء الوساطة، وإن لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء[2].

وهو ما أوصت به حلقة طوكيو من ضرورة أخذ موافقة المجني عليه، وبدونها لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر تطور السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي المجني عليه دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية[3].

يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة، عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

ويشترك الضحية مع الجاني في جملة الحقوق المقرر له كالحق في الاستعانة بمحام.

والإحاطة بجوانب الوساطة كما له الحق في قبول الوساطة أو رفض إجرائها متى رأى أنها لا تفي بالغرض المطلوب.

ونخلص من ذلك إلى أن رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة وقد أظهرت أهمية هذا الرضاء دراسة قام بها البروفيسور دونالج (donaldj.hall) أوضح من خلالها أن النيابة العامة تحرص على الاتصال بالمجني عليه قبل الشروع في التسوية الودية مع

[1] لونيس محمد صالح، المرجع السابق ذكره، ص 264.
[2] هشام مفضي المجالي، المرجع السابق ذكره، ص 164.
[3] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 307.

الجاني، وإذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني بقبول الوساطة، فإن لهذا الرفض أبلغ الأثر في قرار إحالة الدعوى للقضاء[1].

الفرع الثالث: الوسيط.

الوسيط لغة هو "الموفق أو المصلح"، وهو من تتم الاستعانة به لإقرار اتفاق من خلال مفاوضات يجريها طرفين أو عدة أطراف، وهو شخص مستقل مكلف بإيجاد حل ودي لنزاع ما[2].

الوسيط اصطلاحا، هو الطرف الذي يسهم في تقريب وجهات النظر، والتوفيق ما بين أطراف النزاع مراعاة لمصلحتهم، وجلبا لمنفعتهم، ولقد عرفه الأستاذ blanc بأنه "الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه".

يشترط في الوسيط الجنائي أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية، فالوسيط وإن كان هدفه الأول هو إنهاء النزاع القائم بين الأطراف وإقرار اتفاق مرض للأطراف المتناحرة، إلا أن عمله ليس ماديا فقط، فهو يعني بشقي العلاقة الإنسانية المادي والمعنوي، فهو في البداية يهدف إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 من قانون حماية الطفل الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط، وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية بتلك المهمة، إلا أنه في هذه الحالة استوجب القانون أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وهو ما ورد في النص المادة 112 من القانون حماية الطفل[3].

[1] هشام مفضي المجالي، مرجع سابق ذكره، ص 124.

[2] إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص ص (295-294).

[3] دريسي عبد الله، وبولواطة السعيدة، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 03،2019، ص 224.

تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوكل مهمة الوساطة إلى شخص محايد، بل أسند المهمة إلى وكيل الجمهورية، على خلاف بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي الذي حرص على استقلالية الوسيط بشكل مطلق على كل من يمتهن العمل القضائي ممارسة مهنة الوساطة.

إلا هناك خلاف حول منح المشرع صلاحية إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية، فهناك من يرى أن هذه الصلاحية الإضافية للنيابة العامة، قد تثير العديد من الإشكالات، إذ أن النيابة العامة ستجمع من خلالها بين سلطتي الاتهام و الإشراف على إجراء الوساطة وهو ما قد سيفرغ هذه الأخيرة من محتواها، بل الأخطر من ذلك أن المشرع من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أعطى هذه الصلاحية إلى ضباط الشرطة القضائية، ليقوموا بها بأمر من الوكيل الجمهورية عملا بالمادة 111 منه، وهو ما قد يشكل إخلالا بمبدأ الفصل بين وظائف القضائية[2].

وهناك من يرى أن منح المشرع صلاحية إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية يعود لعدة اعتبارات أهمها:

- ✓ إن وجود وكيل الجمهورية كوسيط بين المتضرر والمشتكي منه، يحفظ النظام الوساطة الصبغة الجزائية، لأن الضرر الناتج هو بفعل مجرم قانونا، ووكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة التي أوكل لها المجتمع سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فعلى عاتق النيابة العامة يقع إثبات الجريمة.
- ✓ لأن الطبيعة الاختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرضها على الطرفين المتخاصمين سواء بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، فعندما يكون وكيل الجمهورية مخير لعرض الوساطة فذلك يدخل في نطاق مبدأ الملائمة الذي كلفه له المشرع بموجب أحكام المادة 36 من ق. إ. ج، كذلك ما دام أن المشرع قد أجاز الوساطة قبل المتابعة الجزائية أي في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وهي المرحلة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية بشكل مباشر أو غير مباشر، فمن الطبيعي أن يسند المشرع سلطة الإشراف على الوساطة في هذه المرحلة بالذات إلى وكيل الجمهورية[3].

[1] بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت1955سكيكدة، العدد 02، 2016، ص 200.

[2] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 49.

[3] عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2016، ص 137.

المبحث الثاني: طبيعة وصور الوساطة الجزائية.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوساطة (المطلب الأول)، حيث اختلفت المواقف الفقهية حولها، فمنهم من ينظر إليها من منظور أنها بمثابة صلح، ومنهم من ينظر إليها من منظور اجتماعي، ومنهم من يرى أن الوساطة الجزائية إجراء إداري وهناك من يرى أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية، بعدها سنتطرق إلى صور الوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

ثار خلاف في الفقه حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، فذهب رأي إلى أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، وذهب آخر إلى أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح، في حين ذهب رأي ثالث إلى أنها أحد بدائل الدعوى الجنائية، بينما ذهب رأي رابع إلى أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية، ويرجع كل ذلك الاختلاف إلى اختلاف نظرة الفقه للوساطة الجنائية.

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية أساسا، إلى مسألة الآثار المترتبة عنها الأمر الذي يؤثر على مصير الدعوى العمومية، وتداعياتها من حيث انقضائها لأسباب المقررة قانونا[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع نعالجها على النحو الآتي:[2]

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمثابة صلح.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية.

الفرع الرابع: الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية.

[1] دريسي نور الهدى، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، العدد 2، 2017، ص 97.

[2] محمد رضا عبد الحفيظ، احمد خمقاني، المرجع السابق ذكره، ص38

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمثابة صلح.

يذهب أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره، فذهب بعضهم إلى أنه صلح جنائي في حين عده آخرون صلحا مدنيا، وهذا ما سنأتي على بيانه كالآتي[1].

أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي.

إن أنصار هذا الفريق يذهبون إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، ذلك أن المشرع إنما يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية[2].

كما أن الصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطأ، وترتكز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني، يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ الحبس القصير المدة، فالهدف من الوساطة الوصول لاتفاق أو تسوية ودية، وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع.[3]

ثانيا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني.

يذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين (المتهم) الجاني والمجني عليه، ولذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية.

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه العقدي، فالوساطة ثلاثية التركيب (الجاني والمجني عليه والوسيط)، فهي تصرف قانوني يتضمن تقابل إرادتي مرتكب الجريمة والضحية، ولا يتم هذا التصرف إلا بتطابق إرادتي الطرفان على مضمون اتفاق الوساطة، وهو ما يغلب عليها طابع العقد المدني، كما أن الوساطة لا تحول بين المجني عليه وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق.

[1] بثينة عرايسية، المرجع السابق ذكره، ص 64.
[2] هشام مفضي المجالي، المرجع السابق ذكره، ص 141.
[3] محمد رضا عبد الحفيظ واحمد خمقاني، المرجع السابق ذكره، ص ص (39-40).

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية.

بنى أنصار هذا الموقف رأيهم من منطلق الغاية التي تهدف إليها الوساطة الجنائية، وهي التركيز على المجتمع من حيث المحافظة على الأمن والانسجام الاجتماعين، والوقوف إلى جنب الخصوم، بغرض إيجاد حل سلمي ينهي الخصومة، دون اللجوء إلى التقاضي، في كنف العدالة التقليدية، فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرفي الخصومة إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة إنسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[1]، بينما يرى البعض الوساطة باعتبارها تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، ومن ناحية أخرى، يرى جانب ثالث الوساطة الجنائية بأنها يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون، ويرى رأي رابع أن الوساطة الجنائية تعد طريقة غير تقليدية مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية، بينما يذهب رأي أخير إلى أن الوساطة الجنائية تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية جنائية[2].

بيد أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، فقد عيب عليه أنه أغفل الغاية الأساسية من نظام الوساطة المتمثلة في إنهاء الخصومة الجنائية، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة الوساطة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي[3].

الفرع الثالث: الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية.

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها عدم جواز اعتبار الوساطة الجنائية صلحا جنائيا، ذلك لأن المادة 41 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تبنت نظام الوساطة الجنائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجنائية، لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية، في حين حدد المشرع الفرنسي نطاق الصلح الجنائي في جرائم محددة بالإضافة إلى أن الصلح الجزائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، بينما لا يترتب هذا الأثر على الوساطة الجنائية، فبالرغم من حصول المجني عليه على التعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، إلا أن هذا لا يغل يد النيابة العامة عن السير

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق ذكره، ص 38.
[2] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق ذكره، ص 73.
[3] عماد الفقي، المرجع السابق ذكره، ص 36.

في إجراءات الدعوى الجنائية[1]، إذ يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، فالوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشرع على سبيل الحصر كما نصت في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15/02 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية[2].

المطلب الثاني: صور الوساطة.

من الصعب أن نلم بجميع صور الوساطة الجنائية، نظرا لتعددها وتنوعها واختلاف المواطن التي انبثقت عنها، إلا أن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد في مؤلفه الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، يرى أن صور الوساطة الجنائية على اختلافها تدخل تحت إطار الوساطة المفوضة، وهو النوع الأول من الوساطة الجنائية الذي تحاول أن نعرض له في الفرع الأول، أما ثاني فرع فيتعلق بالوساطة المحتفظ بها[3].

الفرع الأول: الوساطة المفوضة.

يقصد بها تلك التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية، بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم في غير فرنسا لها لحل النزاع وديا، وذلك عن طريق إرسال ملفات إليها[4].

يتبين من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت رقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بموجب التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا، ومن ثم فإن الوساطة بهذا الوصف تتدرج ضمن سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية.

وصورة التفويض التي تكتسي طابع الوساطة الجنائية، أدت ببعض من المشتغلين والمهتمين بمجال السياسة والطرق البديلة لحل النزاعات، إلى القول إن «هذه الوساطة ليست إلا صورة من صور الحفظ، التي تختص به النيابة العامة، تحت شرط التعويض".

[1] عماد الفقي، المرجع السابق ذكره، ص 38.
[2] حدوش شريفة، المرجع السابق ذكره، ص 41.
[3] جديان نور الدين، المرجع السابق ذكره، ص 35.
[4] بثينة عرايسية، المرجع السابق ذكره، ص 56.

كما أن نطاق تطبيق هذا النوع من الوساطة ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تمثل خطورة كبيرة على الأفراد والمجتمع، وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والنشل ...، وهو ما يعد إطار عام لنطاق تطبيق الوساطة.

إلا أن التطبيق العملي لتجارب الوساطة أفرز اختلاف بين النيابات في اختيار الجرائم التي يتم إحالتها للوساطة، فبعض النيابات ترسل إلى جهات الوساطة القضايا التي تكون محلا للحفظ، في حين أن البعض الآخر يرسل إليها القضايا التي تكون محلا المباشرة الاتهام، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، نظرا لاختلاف العمل بين النيابات بشأن إحالة القضايا للوساطة الجنائية[1].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية المحتفظ بها.

الوساطة المحتفظ بها عكس الوساطة المفوضة، لا تقوم على تفويض الوساطة الجنائية لطرف آخر من خارج سلك القضاء عن طريق وكالة قضائية، وإنما الوساطة الجنائية تتم داخل دور العدالة، إذ تفرد المشرع بابتكار هذا النوع من الوساطة الجنائية، وأنشأ لها دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، جاءت تحت مسمى: (AJ) (MJD)[2].

يقصد بالوساطة المحتفظ بها انفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية، فلا تعهد إلى شخص آخر كالوسيط وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها.

يتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية أو بالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة الجنائية بالوساطة المحتفظ بها[3].

تهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشؤون العدالة[4].

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق ذكره، ص 86.
[2] جديان نورالدين، المرجع السابق ذكره، ص 37.
[3] عماد الفقي، المرجع السابق ذكره، ص 43.
[4] بنينة عرايسية، المرجع السابق ذكره، ص 57.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن الوساطة الجزائية عبارة عن آلية قانونية يتم بمقتضاه الوصول إلى حل النزاع بطريقة ودية، عن طريق اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، فهي بمثابة أسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، والهدف من استحداث هذا الإجراء وضع حد نهائي لإخلال الناتج عن الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، ويعود الفضل في ذلك للمشرع الجزائري الذي بادر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 02/15، وكذا من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15، الذي أعطى النيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي.

لم يتوصل فقهاء السياسة الجنائية إلى اتفاق حول الطبيعة القانونية للوساطة، فمنهم من يرى أنها عبارة عن صورة من صور الصلح، ومنهم من اعتبرها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من رأى أنها من بدائل الدعوى الجزائية.

وهذا أهم ما تم تناوله في هذا الفصل بدأ من المفهوم ثم أطراف الوساطة مرورا بأغراض الوساطة وصولا إلى طبيعة وصور الوساطة.

الفصل الثاني:

احكام وإجراءات الوساطة كألية لحماية الحدث

الفصل الثاني: أحكام وإجراءات الوساطة كآلية لحماية الحدث:

تمهيد:

تعتبر الوساطة في المادة الجزائية أسلوبا حديثا و مفهوما جديدا أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 من المادة 110 إلى غاية المادة 115 من الفصل الثالث، ثم تلى ذلك إقرارها بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان « في الوساطة »، من الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.[1]

وعليه فإن البحث في النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري باعتبارها آلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، يستلزم في البداية تناول الموضوع بشكل عام عن طريق إعطاء بعض الأحكام العامة للوساطة الجزائية من خلال بيان شروطها وتحديد نطاقها في المبحث الأول)، ثم التعريج على سير إجراءات الوساطة الجزائية وأثرها على الدعوى العمومية (المبحث الثاني.)

[1] محمد رضا عبد الحفيظ واحمد خمقاني، المرجع السابق ذكره، ص49.

[1]

المبحث الأول: أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث.

إن الهدف الأساسي للعدالة الجنائية هو السعي إلى تجنيب الطفل الجانح قدر الإمكان الإجراءات القضائية، والتعامل مع هذا الحدث الجانح معاملة خاصة، الغرض الإمكان الإجراءات القضائية، والتعامل مع منها حمايته وإعادة إدماجه، ومن أهم الآليات المستحدثة لذلك الوساطة، ولبيان أحكام الوساطة كآلية لحماية الحدث، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعالج في (المطلب الأول) شروط اللجوء إلى الوساطة، بينما نتناول في (المطلب الثاني) نطاق تطبيق الوساطة.

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية للحدث:

لا يمكن لوكيل الجمهورية وطرفي النزاع أن يتخذوا من الوساطة طريق لحل النزاعات مالم تتوفر الشروط اللازمة، إن الشروط الواجب توفرها تتمثل في الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية نتناولها على النحو الاتي:[1]

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الاهلية الإجرائية والرضا والكتابة

أولا-الأهلية الإجرائية:

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحا وينتج أثاره القانونية بفضل اكتساب للشخصية القانونية، فهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة.

وتتحدد الاهلية الإجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعا لسن الشخص كاملا للأهلية الجنائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة (18 سنة) طبقا لمضمون المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص في هذا الصدد على أنه:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر". واستثناء يمكن للطفل الجانح أن يلجا الى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي. .[2]

[1] محمد رضا عبد الحفيظ واحمد خمقاني، المرجع السابق ذكره، ص49.

[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق ذكره، ص840.

ثانيا-الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء إلى هذه الالية، ذلك أنها نظام يرتكز أساسا على الرضائية، إذ أن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة لا تفرضها النيابة العامة بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية.

فلا بد ان تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، وان لا تقوم النيابة العامة تخلصا من مهمة التحقيق وأعبائها بممارسة الضغط على المجني عليه بقبول هذا النظام، حيث أنه سيحقق له التعويض المناسب والسريع في وقت قصير نسبيا مقارنة بسلوك طريق الدعوى الجزائية التقليدية.[1]

ثالثا-الكتابة:

نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، حيث أشارت المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه "...تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة"

يدون هذا الاتفاق في محضر الوساطة حيث تنص المادة 37 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «يدون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف الوكيل الجمهورية وامين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ".[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في:

أولا- قبول الأطراف بالوساطة الجزائية:

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة يتعين على النيابة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطا جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها إذ يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية. ففي حال ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص840-841.
[2] انظر المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

واختار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراء لا يتم إرادة الأطراف وموافقتهم.[1]

الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء الى القضاء.

لم يغفل المشرع الجزائري عن ذكر هذا الشرط صراحة من خلال نص المادة 37 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: «يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..."."[2]

وفي حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي ان يكون هذا الاعتراض صريحا كما ان الوسيط (وكيل الجمهورية) ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل بدء في إجراءات الوساطة ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية.

ثانيا-اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا:

من البديهي أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها انه هو مقترف الأفعال المجرمة، وعلى هذا الأساس يقع على وكيل الجمهورية التأكد من أن جميع العناصر المكونة للجريمة قد اجتمعت في فعل معين .[3]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون حماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة... " بحيث حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي إلى حظيرة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة[4].

[1] محمد صدقي انور و سعد زغلول بشير، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الحقوق ،جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد40 ،2009،ص333.

[2] راجع الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية.

[3] اكرام مقلاش، الوساطة الجزائية المقررة للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020-2021، ص41.

[4] هلال العيد، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، سطيف،2015، ص 54.

ثالثا- اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة اليه:

هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبت اليه أفعال يشملها التجريم فالفاعل إذا في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا، وحتى وإن حصل وتعرفت النيابة العامة على مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان لابد من الحصول على اعتراف من المشتكي منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب اليه من أفعال[1].

رابعا - تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة:

حدد المشرع الجزائري الجرائم محل إجراء الوساطة الجزائية صراحة وخص بها بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية وجميع المخالفات دون تمييز.[2]

إذ يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم التسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها. او على أشياء مشتركة او أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد او استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن ان تطبق الوساطة في المخالفات.

خلافا لما هو وارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اين لم يقم المشرع بحصر الجرائم محل الوساطة في جنح معينة فحسب بل امتدت لتشمل جميع الجنح التي يرتكبها الحدث دون استثناء طبقا للمادة 110 التي نصت في هدا الصدد على انه " يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية لا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات ".[3]

وعليه فقد استثنى كل من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الإشارة اليه وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجنايات من نطاق الوساطة في جميع الأحوال كما يتضح من خلال استقراء المواد 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و110 من قانون

[1] محمد رضا عبد الحفيظ واحمد خمقاني، المرجع السابق ذكره، ص41.
[2] انظر المادة 37 مكرر الفقرة الثانية من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] حسيبة محي الدين، المرجع السابق ذكره، ص842

حماية الطفل ان المشرع الجزائري استثنى طائفة جرائم الاعتداء على النظام العام من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية حيث قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام.

خامسا- ان تكون الوساطة قبل المتابعة الجزائية:

استجوب المشرع الجزائري هدا الشرط في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه اجراء وساطة ..." كما أشار اليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل, ويتضح من خلال هاتين المادتين ان المشرع اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية ان تكون هناك دعوى جزائية مطروحة امام النيابة العامة حسب مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في وقوع جريمة ونسبتها الى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر ويشترط الا تكون النيابة قد باشرت المتابعة الجزائية إذ لا يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية على الوساطة.[1]

أي الا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة والى ان تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة.

الأمر ذاته ينطبق بشأن وساطة الأحداث، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل عل جواز إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجنحة او المخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية. [2]

سادسا- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

يتمتع الوكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة حيث يجوز له، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، طبقا للمادة 37 مكرر من الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

فالوساطة تجوز بناء على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضرر مباشر أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص ص (842-843).
[2] راجع المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[3] انظر المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكي منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى. وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.[1]

ولوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة عل قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية. ويخضع قرار النيابة العامة للجوء إلى إجراء الوساطة لمعيارين: الأول يتعلق بالضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي.

والثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنيابة العامة بساطة الضرر المترتب وإمكانية إصلاحه وعدم خطورة الجاني فإنه في الغالب يقرر اللجوء الى الوساطة.

وفي القانون الجزائري يلجا وكيل الجمهورية إلى إجراء الوساطة عندما يرى أنه يمكن أن يحقق من خلالها الأهداف التي نص عليها المشرع، والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها.[2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة.

إن التطور الذي عرفه المجتمع البشري وخاصة في المجال التكنولوجي، أصبح الطفل أكثر عرضة للجرائم سواء مرتكبيها أو ضحية فيها، وكان لابد من وجود منظومة قانونية تحميه، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بإصداره للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وأهم ما جاء به هو إجراء الوساطة حيث تعد من أهم آليات المستحدثة لحماية الطفل الجانح.

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال الجانحين من حيث الموضوع (الفرع الأول) ثم من حيث الزمان (الفرع الثاني)، وذلك حتى يتسنى لنا الوصول إلى أثارها القانونية.

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائر لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد صنفها إلى[3]:

[1] رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص ص (135-136).
[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص ص (842-843).
[3] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 438.

أولا: جرائم المخالفات.

أجاز المشرع في قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الحدث الجانح، باعتبار أن المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها[1].

يلاحظ أن المشرع سمح للجرائم الموصوفة بالمخالفات طبقا لقانون حماية الطفل، حسب المادة أعلاه، وعلى غرار قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 37 مكرر ف 2 مان يطبق في شأنها إجراء الوساطة، نظرا لكونها قليلة الخطورة ويسهل فيها وضع حدا للاضطراب الناتج عنها، علاوة على الضرر المترتب عنها أيسر من ارتكبت ضده، فهي بذلك تستوى أن تكون مرتكبة من قبل حدث أو بالغ[2].

ثانيا: الجنح.

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية أو نوعا معين من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة إعمال الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون استثناء، بخلاف الحال بالنسبة للوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين والتي حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها على بعض القضايا ، وذكرها المشرع في المادة 37 مكرر 2 فقرة 1 على سبيل الحصر وحددها في جرائم السب، القذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة،[3]

لما كانت كل الجنح المرتكبة من قبل الطفل، يمكن أن تطبق في شأنها الوساطة الجزائية دون استثناء، أمكن اعتبار ذلك من قبيل التوسيع في النطاق الموضوعي والتطبيقي للوساطة، لأن إطلاق المشرع لإمكانية اللجوء إلى الوساطة في كافة الجنح دون قيد أو شرط أو حصر ما، لا يعنى إلا أن إرادته قد انصرفت إلى تحقيق أقصى حد للحماية القانونية و أكبر ضمانة وعلى أوسع نطاق، بما يخلق الفرص العديدة لتفادي المتابعة الجزائية، ومن ثم الإدانة على الفعل المرتكب دون الاعتبار أو النظر ما إن كانت الجنحة المرتكبة تشكل خطرا جسيما أم لا، وهو ما يمكن اعتباره من صميم مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح[4].

[1] بثينة عرايسية ونادية مدربل، مرجع سابق ذكره، ص ص (93- 96).
[2] لونيس محمد صالح، مرجع سابق ذكره، ص 267.
[3] عيسى بن خدة، مرجع سابق ذكره، ص 438.
[4] عبد الحفيظ واحمد خمقاني، المرجع السابق ذكره، ص 55.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الزمان.

يقصد بالنطاق الزمني للوساطة، تلك المرحلة التي يمكن في إطارها إجراء الوساطة[1] حيث تتحدد الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة و إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[2].

وبذلك تكون الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، تشمل مرحلة الاستدلال أو مرحلة البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية ممتدة إلى ما قبل مرحلة الاتهام، حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الإحداث، للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، رغم توسيعه في النطاق الزمني لإجراء الوساطة في جرائم الحدث مقارنة بنطاق الوساطة في جرائم الشخص البالغ، إلا أنه لم يتوسع بما فيه الكفاية، فلم يمنح صلاحية تقرير إجراء الوساطة القاضي التحقيق خاصة في حالة التي يبادر فيها الضحية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي أجاز القيام بالوساطة في جرائم الأحداث في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة يشرف عليها وكيل الجمهورية أو في مرحلة التحقيق وتشرف عليها هيئة المكلفة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة والتي تشرف عليها الهيئة القضائية، وهذا تغليبا المصلحة الحدث و إعادة تربيته و إصلاحه[4].

[1] لونيس محمد صالح، المرجع السابق ذكره، ص ص (268-269).
[2] عيسى بن خدة، المرجع السابق ذكره، ص 439.
[3] بثينة عرايسية ونادية مدريل، المرجع السابق ذكره، ص 97.
[4] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق ذكره، ص 226.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية:

نجد ان المشرع في قانون حماية الطفل لم يحدد إجراءات معينة الواجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية والطفل الجانح او ممثله الشرعي ولم يعطي صلاحية تقرير اللجوء الوساطة لقاضي الاحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في اية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، او في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، او في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم ، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته واصلاحه، ولذلك سوف نتطرق في المطلب الأول الإجراءات الوساطة الجزائية كألية لحماية الحدث ،تم نتناول في المطلب الثاني أثار الوساطة.[1]

المطلب الأول: إجراءات الوساطة كألية لحماية الحدث:

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات معينة الواجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية والطفل الجانح أو ممثله الشرعي مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها إجراءات الوساطة.

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية لحماية الحدث:

تبدأ إجراءات الوساطة بمرحلة الاقتراح مرورا بجلسة الوساطة وصولا الى مرحلة الاتفاق الوساطة لتنتهي بمرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية في حالة نجاحها.[2]

أولا-مرحلة الاقتراح الوساطة:

وهو الامر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى ولها السلطة اللجوء إلى اقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية او باقتراح من الأطراف والى هذا المعنى ذهبت المادة 111 من قانون حماية الطفل وعندئذ يتعين على الوكيل الجمهورية باستدعاء اطراف النزاع بغية اخبارهم بان نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وانها بمثابة اجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ويجب ان

[1] العمرية بوقرة ونسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل القانون حماية الطفل 12/15، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 572

[2] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق ذكره، ص 56.

يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وكذلك المدة القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لأجراء الوساطة والتنبه بالاستعانة بمحامي.[1]

ويتعين على وكيل الجمهورية في حالة موافقة الأطراف على اللجوء لأجراء الوساطة لقاء طرفي النزاع ليتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه وتتم هذه الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية او مكتب أحد مساعديه ويشترط ان يكون الاجتماع سريا وذلك للحفاظ على خصوصية الحدث، وتعد هذه المرحلة اهم مراحل الوساطة، فهي تمثل نقطة فارقة في عملية الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة تفاهم وتعاون من اجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة.

وفي حالة عدم الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الاجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندما يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك العمومية في اطار مبدأ الملائمة.[2]

ثانيا-مرحلة الاتفاق الوساطة:

في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم الى تسوية للنزاع ترضيهم يحرر وكيل الجمهورية محضر اتفاق الوساطة تتضمن هوية وعنوان أطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط والأطراف تسلم نسخة لهم الذي يتضمن التزامات الأطراف والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد.

ونجد ان محضر اتفاق الوساطة لابد ان يتضمن هوية الأطراف وعنوانهم وعرضا وجيزا عن الوقائع والافعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة او إخفاقها واجال تنفيذها، وتحدد اثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم اتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا الأساس تكم الأهمية في تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح الوساطة وفشل الوساطة.

وتجدر الإشارة هنا ان قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا-مرحلة تنفيذ الوساطة:

تعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة احدى النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، ذلك ان التوقيع على اتفاق الوساطة لا ينجر عنه نهايتها إنما يظل الوسيط مسؤولا عن متابعة هذا التنفيذ، فغلق ملف القضية لا يتم الا بعد تنفيذ القرار المتوصل إليه من طرف الأطراف.[3]

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق ذكره، ص 56.
[2] العمرية بوقرة ونسمة عبابسة، المرجع السابق ذكره، ص 572
[3] حسيبة محي الدين، المرجع السابق ذكره، ص 845

يشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر الى غاية تنفيذ الاتفاق في الاجل المحدد، وعليه إذا نفذ المشتكى منه التزاماته سواء إعادة الحال الى ما كانت عليه او تقديم التعويض مالي او عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه فإنه تنتفي المتابعة الجزائية.

وفي حالة عدم تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا حسب المادة 37 مكرر 08 من القانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط او دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام الا بدفع المبلغ او القسط الأخير، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر06 من ق إ ج.[1]

الفرع الثاني: تعيين الوسيط ومهمته في إجراء الوساطة الجزائية

في هذا الفرع سوف سنتعرض كيفية تعيين الوسيط والمهمة الموكلة اليه وأيضا دوره في إجراء المصالحة.[2]

أولا- تعيين القاضي الوسيط:

يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، وبمجرد صدور الأمر القاضي بتعيين وسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:" بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم."

ويكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا.

كما يمكن أن يعتذر الوسيط عن انجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر الأسباب جدية وهذا الرفض ليس له أثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى الوساطة، ورغم أن القانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على هذه الحالة فإنه إذا اعتذر عن أداء مهام فانه يجوز استبداله بعد موافقة الخصوم[3].

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق ذكره، ص 845
[2] مقلاش اكرام، المرجع السابق ذكره، ص 60
[3] عبد الرزاق الصنهوري، المرجع السابق ذكره، ص 620

كما أن تحديد المدة أخضعه المشرع الموافقة الخصوم الذين يتحملون المسؤولية في إطالة الوساطة مع الإشارة أن المشرع نص أنه: «يمكن تجديدها "أي أنه رغم الطلب الوسيط وموافقة الخصوم، فإن المسألة تبقى جوازيه للقاضي فيعتمد للموافقة على ما حققه الوسيط وتطورها، وهل أن التمديد يعود بالفائدة ونجاح الوساطة، فاذا رأى أن التمديد لا يخدم الوساطة ويطيل أمد التقاضي اعتمادا على ما قدمه الوسيط دوما فإنه يرفض التمديد.

ويتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المئة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة أطراف الخصومة، وذلك وفقا لما جاء في المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي:

"لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

وهذه المدة أخذت بها معظم التشريعات منها التشريع الفرنسي والهولندي، والأردني[1] ، ولقد لجا المشرع إلى تحديد الوساطة تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة وهو السرعة في الفصل في النزاعات، وهذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف والإطالة، والإضرار ببعضهم البعض حتى لا تكون الوساطة مجالا للتماطل التي قد تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة مدة معقولة، ذلك أن التجارب الأجنبية بينت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز مهلة ثلاثة أشهر للوصول إلى الاتفاق أو الفشل[2].

أ- عملية الوساطة:

بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة يقوم باستدعاء الأطراف الأول لقاء، تنطلق عندها عملية الوساطة، ويباشر الوسيط المهمة المسندة إليه من تلقى وجهة نظر كل طرف في القضية وسماع كل من يمكن سماعه ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر.

ب- محضر الوساطة:

عند انهاء الوسيط من مهمته ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو يطلب من الخصوم يخطر الوسيط القاضي الأمر بالوساطة كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة ما إذا

[1] عبد الرزاق الصنهوري، المرجع السابق ذكره، ص620. وما يليها.
[2] د مقلاش اكرام، المرجع السابق ذكره، ص 61

تم الاتفاق، فإن الوسيط يحرر محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه هو والخصوم، طبقا لنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:

"عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم."

د-رجوع القضية للجدول:

ترجع القضية للجدول في التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط القضائي، وفقا لنص المادة 1003 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي:

"ترجع القصية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا[1]."

وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محضر الاتفاق ويوقعه الخصوم، ويودع المحضر لدى أمانة الضبط مهمة استدعاء الوسيط والخصوم للجلسة، إما عن طريق البريد المضمن أو بتسليمه إليه عند حضوره إلى أمانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء، مع العلم أن القضية لا تعتبر قد خرجت من الجدول بل انها موحلة وبالتالي يقوم امين الضبط بتمرير ملف القضية الى الجلسة بعد استدعاء الأطراف، ونفس الأمر إذا لم يتم الاتفاق على حل فان القضية ترجع للجدول، ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية[2].

ثانيا: مهمة الوسيط:

عند قبول الوساطة يبدأ دور الوسيط وعندها يلتزم بالدور الذي من أجله وفي مقابل ذلك يكون له الحق في تلقي الأتعاب وهو ما سنتعرض له في النقطتين المواليتين.

إن دور الوسيط القضائي جد مهم لإنجاح الوساطة فهدفه الأساسي مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم تفاديا لصدور حكم قضائي باعتبار الوساطة حل بديل عن القضاء، فهدفه ليس الحكم في النزاع ولا إعطاء الحق لأحد الخصوم وإنما هو مسير لحالة النزاع من أجل إزالته وحله بالاستعانة بأطرافه، فهو مطالب بتهيئة شروط ملائمة وخلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم وكل ذلك باحترام واجب النزاهة والحياد والاستقلالية والالتزام بالسرية وحسب ما هو معمول به في النظم المقارنة، فإن الوسيط يتبع المراحل التالية:

[1] راجع المادة 1003 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2] د مقلاش اكرام، المرجع السابق ذكره، ص 61

✓ يقوم الوسيط في هذه المرحلة بالتعريف بنفسه والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم مع بيان أهمية الوساطة، وشرح دورة كوسيط وحيادته، والتأكيد على مبدأ سرية الإجراءات ومعالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة وآداب الحوار أثناء عملية التفاوض وإتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة.

✓ الجلسة المشتركة، أين يطلب فيها الوسيط من طرفي النزاع بدءا بالجهة المدعية بأن تعرض ادعاءاتها وحججها بشكل واضح، ومن الجهة المدعى عليها أن تعرض حججها ودفاعها، ويمكن للوسيط توجيه ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب كل حالة، وعلى الوسيط إدارة مكان اللقاء إدارة ذكية للوصول إلى جو من الثقة.

✓ الاجتماعات المغلقة، خلافا للتقاضي فان الدارج في مجال الوساطة أن الوسيط له القيام بجلسات انفرادية، إذ ينفرد الوسيط بكل طرف على حدا بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية، ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع، فقد يركز على الجانب الاجتماعي أو الوازع الديني أو العلاقات الأسرية والعادات والتقاليد وإمكانية التنازل من كل طرف ويعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمة.

✓ التسوية والاتفاق، في هذه المرحلة يتوصل طرفي النزاع إلى تسوية النزاع بعد قيام الوسيط بتقريب وجهات نظرهم حول الموضوع المعروض عليه.

✓ وقد أشار المشرع الجزائري في مادته 1001 إلى المهام الأساسية للوسيط والمتمثلة في تلقى وجهات نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، ويمكنه كذلك سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، وذلك بعد موافقة أطراف الخصومة.

✓ وعلى الوسيط إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته ولدى قيام الوسيط بمهمته عليه الالتزام بالنزاهة والحياد وعدم التحيز والسرية التي أفردها المشرع الجزائري بالمادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والادارية إذا اشترط التزام الوسيط بحفظ السر إزاء الغير حول مواقف الأطراف أثناء الوساطة[1].

وفي حالة ما إذا وجد مانع أدبي أو قانوني من شأنه تعذر الوسيط القيام بمهمته فإنه لمن له مصلحة الحق في المطالبة باستبداله[2].

[1] عبد الرزاق الصنهوري، المرجع السابق ذكره، ص622. وما يليها.[1]
[2] د مقلاش اكرام، المرجع السابق ذكره، ص 62

ثالثا-أتعاب الوسيط:

يتقاضى الوسيط لقاء القيام بأعماله مقابل أتعاب يحدده القاضي، كما يمكن إعطاؤه تسبيقا للقيام بمهمته، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، إذ نص المشرع على أن يتحمل الأطراف مناصفة الأتعاب ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك مراعاة لمركز الخصوم.[1]

أما المشرع الأردني، فقد فرق بين أتعاب الوساطة فإن المدعى يسترد نصف الرسوم التي دفعها للمحكمة ويدفع النصف الآخر للوسيط على أن لا تقل عن مبلغ 300 دينار أردني وإذا كان أقل فإن الطرفين يدفعونها بالتساوي، أما إذا فشلت الوساطة فإن الحد الأقصى لأتعاب الوسيط هو 200 دينار أردني ويحددها القاضي، وحسنا ما فعل المشرع الأردني عند التمييز بينهما، وذلك لحث الوسيط على أداء مهمته على أكمل وجه، وإن إخلال الوسيط بالتزاماته أثناء تأدية مهامه أو قبضه مبالغ أثناء عمله يعرضه للشطب من قائمة الوسطاء تطبيقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 0-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي[2].

رابعا- آثار الوساطة الجزائية بالنسبة للوسيط :

عندما يتوصل الوسيط الاتفاق وتحرير محضر بذلك، ترجع القضية أمام القاضي الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن وبعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

أي أن الاتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي غير قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا، أي أن الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع.

ولعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية إرادة الأطراف الحرة والتي قام الأطراف بصناعتها والاتفاق عليها، ولذا ترتب عليها عدم خضوعها لأي طريق من طرق الطعن الا بحسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود وهي البطلان أو الفتح، وقد طرح التساؤل عن مسالة التراجع عن محضر الاتفاق واختلفت في ذلك الآراء:

[1] مقلاش اكرام، المرجع السابق ذكره، ص 63.
[2] عبد الرزاق صنهوري، المرجع السابق ذكره، 622 و ما يليها.

فهناك من ذهب إلى جواز التراجع عن محضر الاتفاق بعد توقيعه أمام الوسيط ولا يكون حجة ما تضمنه محضر الاتفاق في الفصل في الدعوى، وهناك من اعتبر أن المشرع ما دام أضفى على الوسيط القضائي صفة توثيق الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم، فإنه لا يمكن للطرف الذي وقع على المحضر دون ضغط أو تدليس الرجوع على الاتفاق طالما أن المشرع نص أن محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه من طرف القاضي بعد سندا تنفيذيا.

وبالتالي فالمحضر هو الذي يصبح سند تنفيذي، وليس الأمر المتضمن المصادقة عليه، ونرى أن هذا هو الأصح لذلك أنه لو قمنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع، ولأصبح ذلك أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع وحجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، ويمكن في كل حال لمتضرر من هذا الاتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضي الموضوع.وقد اعتبر بذلك المشرع الجزائري في مادته 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محضر الوساطة المصادق عليه سند تنفيذي، يحفظ أصله بأمانة الضبط، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم وإذا تضمن الزاما على عاتق أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية والاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري.[1]

المطلب الثاني: آثار الوساطة على الدعوى العمومية.

سبق لنا وأن أشرنا إلى أن توصل أطراف النزاع إلى اتفاق لا يعني إطلاقا نجاح عملية الوساطة ما لم يتوج هذا الأخير بتنفيذه في الآجال المقررة لذلك.

وعليه فإن الحكم على نجاح إجراءات الوساطة من عدمه يتبين من خلال آثارها على الدعوى العمومية.[2]

هذا وتختلف آثار الوساطة على الدعوى العمومية من ناحيتين[3] : الأولى هي وقف تقادم سريان الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة(الفرع الأول) ، و الثانية هي الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجنائية (الفرع الثاني).

[1] مقلاش اكرام، المرجع السابق ذكره، ص 64.
[2] احسن العسكري ورانية ايت مزيان، المرجع السابق ذكره ص 74.
[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ذكره، ص244.

الفرع الأول: وقف تقادم سريان الدعوى العمومية:

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بمضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1] .

وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة ، حيث حددت المادة 07 من ق. ا. ج ج مدة التقادم في الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة، و 3 سنوات بالنسبة للجنح طبقا لما ورد في المادة الثامنة ، أما في مواد المخالفات فتكون مدة التقادم بمرور سنتين كاملتين وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من ذات القانون [2] المهم في كل هذا أن لا يتخذ في هذه الفترة إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة مثلما سبق وأن أشرنا إليه.

بالرجوع إلى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أدخل تعديلا على المبدأ المذكور وذلك حينما نص على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في صورة أخرى تتجلى في إجراء وساطة بين الضحية ومرتكب الافعال المجرمة، سواء أتم ذلك بمبادرة من وكيل الجمهورية أو يطلب من أحدهما في بعض الجرائم الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2،[3]وهو ما جاءت به المادة 37 مكرر 7 حيث نصت على أنه: «يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة»، الأمر الذي يفهم معه أن المدة المحددة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية.

الأثر نفسه نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بخصوص الوساطة في نطاق جرائم الأحداث، حين أشارت المادة 110 منه في فقرتها الثانية على ان اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين. و العلة من تقرير مثل هذا الأثر تكمن في غلق الباب على مرتكب الأفعال المجرمة خشية من استغلاله لإجراءات الوساطة و التماطل في تنفيذها للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية ، كما أنه إجراء ضروري لمصلحة الشاكي ذلك أنه في حالة غيابه يصبح مهددا في مصلحته و جبر اضراره في حين ينتفع بذلك المشتكى به المذنب وتتقلص لفائدته أجال سقوط الدعوى العمومية .

[1] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه للطباعة والنشر، د. ت. ن، ص 48.
[2] عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 23.
[3] أنظر المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية:

تختلف الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية تبعا للنتائج المتوصل اليها، فقد تكلل عملية الوساطة بالنجاح كما قد تبوء بالفشل، وهو ما سوف نتعرف عليها من خلال نقطتين وهما :

أولا - نجاح الوساطة الجزائية:

تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام مرتكب الأفعال المحرمة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الآجال المحددة، ولقد رتب المشرع الجزائري آثارا قانونية تتمثل في:

1- انقضاء الدعوى العمومية:

هنالك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، فمنها ما هو عام كما هو الحال عند وفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو الغاء النص التجريمي صور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، ومنها ما هو خاص كانقضاء الدعوى بسحب الشكوى أو المصالحة[1] .

غير أنه وبعد التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02- بمقتضى المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 06 من ق إ ج سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والمتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 06 المعدلة على أنه: «.... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..... » .

في حالة نجاح الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي عندما يلتزم الطفل الجانح بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة خلال الآجال المتفق عليها وهو ما نصت عليه المادة 115 بقولها: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ".[2]

فيترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ولو بطريق التكليف المباشر وفقا لنص المادة 335 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام القاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

كما لا يعتد بيها كسابقة في العود وكذلك عدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية.

[1] فرج مينا نظير، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن، ص 24

[2] انظر المادة 115 فقرة الأولى من قانون حماية الطفل.

[3] العمرية بوقرة ونسمة عبابسة، المرجع السابق ذكره، ص 574

2- محضر اتفاق سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه:

يعتبر اتفاق الوساطة بعد استفائه الشروط المنوه عنها أعلاه سندا تنفيذيا، يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ويصبح غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن، كون أن تنفيذ اتفاق الوساطة يعتبر كحجية تعتمد في عدم المتابعة من جديد على نفس الوقائع موضوع الوساطة، لذا لا يجوز للضحية في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء في حالة نجاح الوساطة، وبالنسبة للجاني فإنه لا يجوز للوكيل الجمهورية متابعة الجاني حول نفس الوقائع محل الوساطة، كما انه لا يجوز للشاكي تقديم شكوى وباي طريق من طرق الادعاء. [1]

3- الوساطة في المادة الجزائية ألية لتجسيد عدالة تصالحية:

الوساطة في المادة الجزائية نموذج راقي لعدالة تؤسس على التفاهم والرضا، قوامها تعويض الضحية وإصلاح الجاني، وهي بذلك تهدف الى تحقيق السلام الاجتماعي من خلال التوفيق بين طرفيها وصولا الى إعادة احياء روح الجماعة في فض المنازعات الجنائية.

تسعى الوساطة في المادة الجزائية الى إعادة بناء العلاقات بين الأطراف الجريمة بالجلوس والحوار سويا بالشكل الذي يؤذي الى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الاضرار الناجمة عنها، وكيفية إصلاحها، دون البحث في أسباب ارتكابها، وهو الامر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين، كما انه يعجل من اندماجهما في المجتمع، حيث يؤدي الى جبر ضرر الضحية، والقضاء على الشعور بالعزلة الاجتماعية التي تنتاب المشتكى منه من جراء مباشرة الإجراءات القضائية.

كما ان الوساطة في المادة الجزائية تدعم لدى المشتكي منه الشعور بالمسؤولية، الذي يتحقق من خلال إجراء لقاء بين الشاكي والمشتكي منه، فيدرك من خلاله مدى حجم الاضرار والمعاناة التي خلفتها جريمته عليه وعلى عائلته، كما يدرك أهمية حصوله على تعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، فقيام المشتكي منه بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة واعترافه ابتداء بالخطأ الصادر منه، ي في ضميره من نقطة أنه عدو الى نقطة أنه صديق، ومن نقطة انه مطلوب للعدالة انه صاحب هبة او عطية، ومن هذا المنطلق يستطيع التحاور مع الضحية، باعتباره قادما لإصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشئ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في عاطفة الضحية.[2]

[1] لعمرية بوقرة ونسمة عبابسة، المرجع السابق ذكره، ص575.
[2] مزغد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، د.ط.ن، ص16.

ثانيا - فشل الوساطة الجزائية:

قد تبوء الوساطة الجنائية بالفشل اما بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا، أو عدم توصلهم إلى اتفاق، أو في حالة عدم قيام المشتكى به بتنفيذ ما جاء من التزامات في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك.

1-المتابعة الجزائية لدعوى العمومية:

وفي هذه الحالة تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية، وذلك ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر 8 حيث نصت على أنه: «إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة[1].

بالرجوع إلى المادة 115 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الاجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

وبذلك فإنه تحرك الدعوى العمومية مباشرة، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك الدعوى.

2-تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 2 من القانون العقوبات الجزائري:

يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد لذلك طبقا للمادة 37 مكرر 09 من ق.إ.ج للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من القانون العقوبات الجزائري، الى انه لا يرقى الى درجة الحكم القضائي التي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 من ق.ع.

كما اللجوء الى المادة 147 من ق.ع لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار ان سريان اتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة لتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد.[2]

أما قانون حماية الطفل فلم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بخلاف المادة 37 مكرر09 من ق.إ.ج وحسن ما فعل المشرع بالنظر الى مخالفة المادة.

[1] أحسن العسكري ورانية ايت مزيان، المرجع السابق، ذكره، ص .79
[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق ذكره، ص 846.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص في هذا الفصل، أن المشرع الجزائري قام بإدراج أحكام تتعلق بالوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين تماشيا مع احكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إضافة الى القانون 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

ففي هذا الفصل تطرقنا إلى شروط اللجوء إلى الوساطة ن والتي تدخل ضمن المقتضيات العامة والاساسية لهذا الاجراء، والتي تمثلت في ملائمة النيابة العامة والمتمثلة في وكيل الجمهورية كما انه يشترط أيضا موافقة أطراف النزاع، ثم تطرقنا الى نطاق الوساطة والتي تمثل موضوعيا في الجنح والمخالفات أما زمنيا يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية.

ثم تطرقنا إلى الإجراءات الوساطة والمتمثلة بمراحل تتخللها بعض الإجراءات بحيث تبدأ بالمرحلة الاقتراح الوساطة إلى غاية تنفيذها، حتى وان كان المشرع لم يشر اليها، إلا انه تم استخلاصها ضمنيا من خلال المواد القانونية، كما ان الوساطة الجزائية كإجراء لها اثار القانونية تترتب عن الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة والمتمثلة في توقف الدعوى العمومية، وهذا بهدف حماية الضحية وعدم تماطل الطفل لتنفيذ الاتفاق، واثار تترتب بعد انتهاء إجراء الوساطة متمثلة في انقضاء الدعوى العمومية وذلك في حالة نجاح الوساطة، أما في حالة الفشل تحال بذلك الدعوى العمومية للقضاء للسير في وجهتها، وهذا ما تم تطرق إليه في هذا الفصل بالتفصيل.

الخاتمة

الخـــــــاتمـــة

بعد دراستنا لهذا الموضوع وكختامنا لما سبق يمكن اعتبار الوساطة الجزائية في جرائم الاحداث تعد من أهم الاليات المستحدثة التي اقرها المشرع الجزائري وكرسها في قانون حماية الطفل رقم 12/15 والتي تعبر عن رغبته في تطبيق مبدا الحيلولة دون تسليط العقاب والحد من الجرائم التي يرتكبها الجانحين وحمايتهم ومعاملتهم على أساس انهم ضحايا لظروف معينة، وذلك من خلال إيجاد حلول ودية بين الحدث الجانح وبين الضحية على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية، وتعريضه لمساوئ العقوبات السالبة للحرية لما لها من الاثار سلبية سواء كانت نفسية او اجتماعية التي قد تلحق بطفل الجانح، وهو ما يساهم في إصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع من خلال فرض التزامات عليه تتناسب مع قدرته النفسية والبدنية، كما تهدف الى مشاركة الأطفال في نظام العدالة التصالحية مما يولد لديهم شعور بالمسؤولية وتأنيب الضمير لتنفيذ الحكم بدلا من السياسة الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حذين لأنها تعالج الجريمة عند وقوعها ولكن اثرها على المدى البعيد يكون سلبيا بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة وأيضا اصبحت الأماكن الحبس مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين .

ومن اهم النتائج المتوصل اليها خلال هذه الدراسة ما يلي:

- تكمن فعالية الدراسة الجزائية في إضفاء حماية قانونية للطفل من خلال توقيفها للمتابعة الجزائية للحدث الجانح، لذا اهتم المشرع الجزائري بمرحلة الحداثة واحاطها بمعاملة خاصة، هدفه أساسي من ذلك هو حماية وتوفير ضمانات للطفل الجانح.
- بصدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع الجزائري قد تم تحويل فكرة العدالة الجزائية الى العدالة الرضائية التصالحية في مجال الاحداث، التي تعد ركيزة الأساسية في هذا النمط الجديد.
- تعتبر الوساطة الجزائية للحدث الية القانونية الناجعة تفتح مجال التحاور والتفاوض والشعور بالمسؤولية بين افراد الخصومة، ومعالجة الكم غير المبرر للقضايا البسيطة، حيث تساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتجعله يتفرغ للقضايا الهامة.
- تعد الوساطة احدى الطرق المختصرة لإنهاء الخصومة، وذلك من خلال سرعة الإجراءات وبساطتها، وتوفير الجهد والمال، وتجنيب أطراف الخصومة الطفل الجانح من الدخول في إجراءات المحاكمة أو الحبس المؤقت، وهذا ما يساعد في إعادة إدماجهم سريعا في المجتمع.

❖ ان نجاح عملية الوساطة وتحقيق أهدافها يعتمد بدرجة كبيرة على جهد الوسيط الذي يعد مشرفا ومراقبا ومحركا أساسيا لعملية الوساطة من بدايتها، الى غاية تنفيذ الاتفاق

واستنادا إلى ما تمت دراسته، يمكن أن نبدي مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

- تفعيل ثقافة مجتمعية وإرساء قواعد العدالة التصالحية لدى المجتمع، وتغير فكرة عدم تقبل المجني عليه للوساطة الجزائية خاصة في جرائم التي تمس الأشخاص والأموال دون فرض عقوبات سالبة للحرية الأطفال الجنح.
- تفعيل دور المنظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة والإخصائيين والاجتماعين بنظام عملية الوساطة الجزائية وإعادة تأهيل الحدث الجانح.
- يجب استحداث منصب القاضي الوسيط الخاص بأحداث بدلا من تولي وكيل الجمهورية مهمة الوساطة، لان الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث تحتاج الى ذوي خبرة في المعاملة مع الأحداث الجانحين فيكون اختيار منصب القاضي الوسيط من بين القضاة الذين سبق لهم اشراف والمتابعة الاحداث وذوي الخبرة والكفاءة في المجال حتى يتسن لهم الحماية والمساعدة على ادماجهم.
- ضرورة تأهيل وسطاء مختصين تجتمع لديهم القدرة على القيام بهذه العملية وفق المنهج المحدد، وبما يتفق مع الأطر الاستراتيجية لعدالة الاحداث، وتدريبهم على منظومة حقوق الطفل واليات حمايتها ووضع ضوابط لشخصية الوسيط.
- ضرورة تقرير اللجوء الى الوساطة في اية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية او مساعدوه، او في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، او خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم.
- ضرورة ان يدرج المشرع نصا خاصا مستحدث في قضاء الاحداث يسمح بتوسيع اجراء الوساطة لبعض الجرائم البسيطة، وكذلك استحداث نصوص قانونية في حالة فشل الوساطة، وعدم ترك الامر للقواعد العامة.
- استحداث الوساطة الالكترونية للأحداث يتم تنفذيها واشرافها من طرف مختصين في العدالة تسمح باتفاق الأطراف دون المتابعة الجزائية قبل أي اجراء رفع الدعوى العمومية، وامضاء محاضر الكترونية من طرف أولياء الأطفال الجنح ومحاميهم.

- تم بحمد الله وعونه-

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القران الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن.
- الشوا محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
- المقاييس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط 2، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د.ت.ن.
- سالم عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، د.ن اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ب ن الرياض، 1999.
- يعقوب مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.
- رمضان أشرف عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- الحكيم محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2005.
- الياس يوسف، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط الأولى، د. ن المنامة، ب. ن مملكة البحرين، 2014.
- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، تخصص القانون مقارن، منشاة تعارف بإسكندرية، مصر،2021.

2- المذكرات والرسائل الجامعية

- مفضي المجالي هشام، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2008.

- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- مصطفى منصور مصطفى ايمان، الوساطة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- محمد الطالب السنية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2013-2014.
- العسكري أحسن، رانية ايت مزيان، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.
- فريدة شريفي ونادية قندوز، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2016.
- شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017.
- بثينة عرايسية ونادية مدربل، الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عناية، 2020/2019.
- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.
- مقلاش اكرام، الوساطة الجزائية المقررة للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020-2021.
- بن عبد الحفيظ محمد رضا، خمقاني احمد، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2020-2021.
- بن عبد الحفيظ محمد رضا، خمقاني احمد، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2020-2021.

3- المقالات العلمية:

- إبراهيم مزغد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، د.ط.ن.

- أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الحقوق ،جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد40 ،2009.
- العيد هلال، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، سطيف،2015.
- أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت1955سكيكدة، العدد 02، 2016.
- فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2016.
- صالح جزول والحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، عدد 05، 2017.
- مكي خالدية، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيارت، العدد 4، 2017.
- سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 17، 2017.
- نور الهدى دريسي، الوساطة الجزائية كألية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، العدد 2، 2017.
- بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل القانون حماية الطفل 12/15، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الثاني، جوان 2018.
- صالح لونيس محمد، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
- بن خدة عيسى، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 50، 2018.
- محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة،2019.

- عبد الله دريسي، والسعيدة بولواطة، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 03 ،2019.
- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلى محند أولحاج البويرة، العدد 20، 2020.

4- النصوص القانونية:

ا- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 63.

ب - النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج رعدد 16، الصادر في 15 سبتمبر 2009.

ثالثا-المراجع بالفرنسية:

Christian-Nils Robert, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N°49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997.

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مـقـــــــدمـــة:.....أ

الفصل الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية المقررة للأحداث.....1

تمهيد:.....1

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية للحدث.2

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية للحدث.....2

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....2

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.....5

الفرع الثالث: أغراض الوساطة الجزائية.8

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية.10

الفرع الأول: الحدث الجانح أو ممثله الشرعي.10

الفرع الثاني: الضحية أو ذوي حقوقها.14

الفرع الثالث: الوسيط.15

المبحث الثاني: طبيعة وصور الوساطة الجزائية.17

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....17

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمثابة صلح.....18

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية.....19

الفرع الثالث: الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية.19

المطلب الثاني: صور الوساطة.....20

الفرع الأول: الوساطة المفوضة.....20

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية المحتفظ بها.....21

خلاصة الفصل الأول:.....22
الفصل الثاني: أحكام وإجراءات الوساطة كآلية لحماية الحدث:.....24
تمهيد:.....24
المبحث الأول: أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث.25
المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية للحدث:.....25
الفرع الأول: الشروط الشكلية:25
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:.....26
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة.....30
الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الموضوع.30
الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الزمان.....32
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية:.....33
المطلب الأول: إجراءات الوساطة كألية لحماية الحدث:33
الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية لحماية الحدث:.....33
الفرع الثاني: تعيين الوسيط ومهمته في إجراء الوساطة الجزائية35
المطلب الثاني: آثار الوساطة على الدعوى العمومية.....40
الفرع الأول: وقف تقادم سريان الدعوى العمومية:41
الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية:42
خلاصة الفصل الثاني:.....45
الخـــــــاتمـــة.....48
قائمة المصادر والمراجع51

الملخص

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الاليات القانونية المستحدثة والبديلة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 215 المتعلق بحماية الطفل وتحديدا في الفصل الثالث في المواد 110 الى 115 ايمانا منه بفعاليتها في تدعيم العدالة التصالحية، من خلال تجسيد حماية إجرائية للطفل الجانح وكذلك تخيف العبء على كاهل القضاء الجزائي الذي أصبح اليوم يعاني من تراكم القضايا وبطء الإجراءات، من خلال وضع حد للمتابعة الجزائية القائمة ضد الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك بإبرام اتفاق بين الطفل الجانح او ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ذلك بطريقة ودية تفاوضية جوهرها " الرضائية" ودون الاضرار بمصالح الضحية او ذوي حقوقها، كما تسعى الى مساهمة في إعادة ادماج وتأهيل الطفل الجانح وإصلاح ذات البين وتهذيب سلوكه عوض سياسة الزجر والعقاب، وهي بذلك تجنبه خضوعه للإجراءات الجزائية التقليدية والتي قد لا تتناسب مع الظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح.

الكلمات الافتتاحية: الوساطة الجزائية، الحماية الإجرائية لطفل الجانح، بدائل الدعوى الجزائية، العدالة التصالحية.

Résumé :

La médiation est des mécanismes criminels une nouvelle et alternatives juridiques adoptées par le législateur algérien en vertu de la loi n ° 15/12 du 15 Juillet2015 la protection de l'enfant et plus particulièrement au chapitre III dans les articles 110à 115 de la croyance sont efficaces pour renforcer la justice réparatrice, par le mode de réalisation de la protection procédurale pour les enfants délinquant et réduire le fardeau sur les épaules de la justice pénale, qui souffre aujourd'hui d'un arriéré de cas et la lenteur des procédures, en mettant fin à la liste pénale suivi contre les enfants délinquants avant de passer l'action publique, et que la conclusion d'un accord entre l'enfant délinquant ou son représentant légal et la victime ou les droits de Ici, à l'amiable négocié essence, » consensuelle « et sans porter préjudice aux intérêts de la victime ou avec leurs droits, et cherche à contribuer à la réintégration et la réinsertion des enfants délinquants et des clôtures raccommodage et d'affiner le comportement plutôt que de réprimander et de la politique de punition, et éviter ainsi de subir les procédures pénales traditionnelles qui peuvent ne pas être à la hauteur des circonstances Personnalité et objectivité de l'enfant délinquant .

Mots-clés : médiation pénale, protection procédurale de l'enfant délinquant ,alternatives à l'action pénale, justice consensuelle.